قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن اتفاقية تسليم المجرمين

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومالطا

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومالطا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

اتفاقية تسليم مجرمين

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مالطا

اتفاقية تسليم مجرمين
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة مالطا

إن حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة مالطا

رغبة منهما فى تعزيز التعاون الفعال بين الدولتين فى مجال قمع الجريمة ،

ورغبة منهما فى تعزيز التعاون بين الدولتين فى مجال تسليم المجرمين ،

وتقديراً منهما أن المسائل المتعلقة بذلك يجب تسويتها وفقًا لشروط متفق عليها بين الدولتين ،

فقد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

الالتزام بالتسليم

اتفق الطرفان على التزام كل منهما تسليم الأشخاص الذين قامت سلطات الدولة الطالبة باتهامهم أو إدانتهم بجرائم من الجائز التسليم بشأنها ، وذلك وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٢)

الجرائم القابلة للتسليم

١ - تكون الجريمة محلاً للتسليم إذا كانت معاقبًا عليها وفقًا لقانون الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد .

٢ - تكون الجريمة أيضًا محلاً للتسليم إذا شكلت شروعًا أو اشتراكًا فى ارتكابها أو مساعدة أو تحريضًا بما فى ذلك إسداء المشورة بشأن الارتكاب أو التدبير له ، أو كانت عنصراً مكملاً لأى من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة (١) .

٣ - فى تطبيق هذه المادة ، تعتبر الجريمة محلاً للتسليم بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المؤثمة تندرج تحت ذات الفئة أو مكيفة بذات المسمى وفقًا لقوانين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها .

٤ - مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة فى هذه الاتفاقية ، إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة الطالبة ، يكون التسليم مقبولاً متى سمحت قوانين الدولة المطلوب إليها بالعقاب على الجريمة المرتكبة خارج إقليمها فى ظروف مماثلة .

٥ - إذا تعلق طلب التسليم بشخص لارتكابه جريمة بالمخالفة لقانون خاص بالضرائب أو الجمارك أو الرقابة على النقد أو مسائل أخرى متعلقة بالدخل ، وكان يوجد اتفاق ثنائى بين الدولتين ، يجوز قبول التسليم بغض النظر عما إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها يفرض ذات نوع الضرائب أو الجمارك أو حتى مع عدم تضمنه لذات نوع الضرائب أو الجمارك أو اللوائح النقدية المنصوص عليها فى قانون الدولة الطالبة .

٦ - إذا كان طلب التسليم يتعلق بأكثر من جريمة وكان التسليم جائزاً فى إحداها فإنه يمكن قبوله أيضًا لأية جريمة أخرى محددة بالطلب ، حتى ولو كانت الجريمة الأخيرة معاقبًا عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة أقل من عام ، بشرط استيفاء كافة متطلبات التسليم الأخرى .

المادة (٣)

معاملة المواطنين

١ - لا تلتزم أى من الدولتين تسليم مواطنيها .

٢ - إذا كان مبنى رفض التسليم جنسية الشخص المطلوب تسليمه فحسب ، وجب على الدولة المطلوب إليها ، بناء على طلب الدولة الطالبة ، إحالة الدعوى إلى سلطاتها القضائية المختصة .

المـــادة (٤)

الجرائم السياسية

١ - لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، تعتبرها الدولة المطلوب إليها ، جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية .

٢ - يسرى ذات الحكم فى حالة توافر أسباب جدية لدى الدولة المطلوب إليها للاعتقاد بأن طلب التسليم وإن استند إلى إحدى جرائم القانون العام قدم بهدف محاكمة الشخص أو معاقبته بسبب جنسه أو ديانته أو جنسيته ، أو آرائه السياسية ، أو أن يكون من شأن توافر أى من هذه الاعتبارات زيادة مركز هذا الشخص سوءاً .

٣ - فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يعتبر الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حياة رئيس دولة أو أحد أفراد أسرته جريمة سياسية .

٤ - فى تطبيق هذه الاتفاقية ، لا تعد الأفعال الإرهابية وفق النظام القانونى الداخلى للدولة المطلوب إليها ، جريمة سياسية .

المـــادة (٥)

الجرائم العسكرية

ترفض الدولة المطلوب إليها التسليم فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية والتى لا تشكل جرائم طبقًا للقانون الجنائى العادى .

المـــادة (٦)

ضمانات وحقوق الدفاع وتطبيق العقاب

١ - يُرفض طلب التسليم إذا كان من شأنه أن يخضع الشخص المطلوب ، وفقًا لقوانين الدولة المطلوب إليها ، لإجراءات قضائية فى الدولة الطالبة لا تتفق مع الحد الأدنى لضمانات العدالة فى الإجراءات الجنائية .

٢ - يُرفض طلب التسليم إذا كانت العقوبة المقررة أو المقضى بها عن الجريمة فى الدولة الطالبة غير مدرجة فى مدارج العقوبات فى تشريع الدولة المطلوب إليها .

المـــادة (٧)

المحاكمات الغيابية

يجـوز رفض التسليم إذا كان محلـه حكمًا غيابيًا صادراً فى الدولـة الطالبـة ، ولم يعلن الشخص المطلوب تسليمه إعلانًا صحيحًا بالمحاكمة أو لم تعط الدولة الطالبة تعهداً كافيًا للدولة المطلوب إليها بأن هذا الشخص سوف تُعاد محاكمته إذا طلب ذلك .

المـــادة (٨)

سابقة المحاكمة عن ذات الجريمة

١ - لا يجـوز التسليم إذا كان الشخص المطلـوب تسليمـه قـد صـدر ضـده حكم نهائى فى الدولة المطلوب إليـها وذلك عن ذات الفعل المشكل للجريمة أو الجرائم المطلوب التسليم بشأنها .

٢ - يجوز رفض طلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب قد صدر ضده حكم نهائى فى دولة ثالثة عن ذات الفعل المكون للجريمة أو الجرائم محل طلب التسليم .

٣ - لا يجوز التسليم إذا كانت السلطات القضائية المختصة فى الدولة المطلوب إليها :

(أ) قد قررت عدم تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للشخص المطلوب تسليمه عن الأفعال المطلوب من أجلها التسليم ؛

(ب) قد قررت وقف السير فى الإجراءات الجنائية قبل الشخص المطلوب تسليمه عن تلك الأفعال ؛

(جـ) ما زالـت تحـقـق مـع الشخص المطلـوب عن ذات الأفعـال المطلـوب من أجلها التسليم .

المـــادة (٩)

العفـــو

لا يجوز التسليم إذا صدر عفو عن الجريمة مبنى طلب التسليم فى الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط فى هذه الحالة أن تكون الجريمة من الجرائم التى يجوز توجيه الاتهام بشأنها فى هذه الدولة وفقًا لقوانينها .

المـــادة (١٠)

التقـــــادم

لا يجـــوز التسليم إذا كانت الدعـــوى الجنائيـــة قـــد انقضت أو العقوبة قد سقطت وفق أحكام تشريعات أيٍ من الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها .

المـــادة (١١)

الإدانات البسيطة

يجوز رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب مطلق السراح بعد إدانته وكانت العقوبة المقضى بها عليه تقل عن الحبس أربعة (٤) أشهر .

المـــادة (١٢)

إجراءات التسليم والمستندات المطلوبة

١ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩) ، يتم تقديم كافة طلبات التسليم كتابةً وترسل بالطريق الدبلوماسى .

٢ - تكون طلبات التسليم مؤيدة بما يلى :

(أ) المستندات والبيانات أو أية معلومات أخرى تحدد هوية الشخص المطلوب والمكان المحتمل وجوده به ،

(ب) بيان وقائع الجريمة والإجراءات التى اتخذت بشأنها ،

(جـ) بيان بنصوص مواد القانون ذات الصلة والشارحة للعناصر الأساسية للجريمة المطلوب التسليم من أجلها ،

(د) بيان بنصوص مواد القانون ذات الصلة التى تحدد العقوبة المقررة للجريمة ،

(هـ) بيان أو نص القانون الخاص بالتقادم ،

(و) البيانات والمستندات الواردة فى الفقرتين (٣ و٤) من هذه المادة ، بحسب الأحوال .

٣ - يكون طلب تسليم شخص لمحاكمته مؤيداً كذلك بما يلى :

(أ) صورة من أمر القبض الصادر من القاضى أو أية سلطة مختصة أخرى ،

(ب) صورة من قرار الاتهام ، و

(جـ) أى دليل يتضمن إسناد الجريمة المطلوب من أجلها التسليم إلى الشخص المطلوب .

٤ - يكون طلب تسليم شخص تمت إدانته بالجريمة المطلوب تسليمه من أجلها مؤيداً بما يلى :

(أ) صورة من حكم الإدانة ، أو فى حالة عدم توافر مثل هذه الصورة ، بيان صادر من سلطة قضائية يفيد إدانة هذا الشخص ؛

(ب) كافة المعلومات الدالة على أن الشخص المطلوب هو الذى يشير إليه حكم الإدانة ؛

(جـ) صورة من الحكم الصادر بالعقوبة ، إذا كان قد حكم عليه بعقوبة ، وبيان بالمدة التى تم تنفيذها ؛ و

(د) المستندات الواردة فى الفقرة (٣) إذا كان الحكم غيابيًا .

المادة (١٣)

معلومات تكميلية

إذا كانت المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لاتخاذ الدولة المطلوب إليها القرار بالموافقة على التسليم وفقًا لهذه الاتفاقية فإن للدولة الأخيرة أن تطلب تزويدها بكافة المعلومات التكميلية اللازمة وتحديد ميعاد للحصول على هذه المعلومات .

المادة (١٤)

قبول المستندات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية ، فإن المستندات المؤيدة لطلب التسليم يجب اعتمادها من أحد القضاة أو المستشارين أو الموظفين المختصين فى الدولة الطالبة باعتبارها نسخًا أصلية أو صوراً مطابقة لهذه المستندات مصدقًا عليها بواسطة شاهد حلف اليمين أو بالخاتم الرسمى للوزارة المعنية .

المـــادة (١٥)

الترجمة

تكون كافة المستندات المقدمة من الدولة الطالبة محررة أو مترجمة ، على الوجه التالى :

(أ) فى حالة كون الدولة المطلوب إليها هى مصر ، اللغة الإنجليزية أو اللغة العربية .

(ب) فى حالة كون الدولة المطلوب إليها هى مالطا ، اللغة الإنجليزية أو اللغة المالطية .

المـــادة (١٦)

مبدأ خصوصية التسليم

١ - لا يجوز حجز الشخص الذى تم تسليمه وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية أو محاكمته أو معاقبته لدى الدولة الطالبة إلا فى الحالات الآتية :

(أ) الجريمة التى تم التسليم من أجلها أو أى جريمة ذات تكييف قانونى آخر عن ذات الوقائع التى استند إليها قرار الموافقة على التسليم بشرط أن تكون هذه الجريمة من الجرائم التى تبيح التسليم أو جريمة أقل منها درجة .

(ب) أية جريمة مرتكبة بعد تسليم الشخص المطلوب ، أو

(جـ) أية جريمة توافق بشأنها السلطة التنفيذية فى الدولة المطلوب إليها على حجز الشخص أو محاكمته أو معاقبته .

لأغراض الفقرة الفرعية (جـ) :

- يجوز للدولة المطلوب إليها أن تطلب موافاتها بالمستندات المنصوص عليها بالمادة (١٢) ، و
- يجوز للدولة الطالبة حجز الشخص المسلم لمدة معقولة ، وذلك حسبما ترخص الدولة المطلوب إليها بذلك .

٢ - لن تطبق الفقرة (١) من هذه المادة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا غادر الشخص المسلم إقليم الدولة الطالبة بعد تسليمه ثم عاد إليها طواعية ، أو

(ب) إذا أتيحت للشخص المسلم فرصة مغادرة إقليم الدولة الطالبة ولم يقم بذلك فى خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من الإفراج النهائى بشأن الجريمة مبنى التسليم .

٣ - إذا تم تعديل التكييف القانونى للفعل موضوع الجريمة أثناء الإجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم ، فلا يجوز اتهامه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة وفقًا لتكييفها المعدل تسمح بالتسليم .

المادة (١٧)

إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

أو إلى محكمة دولية

١ - يجب على الدولة الطالبة عدم تسليم شخص ، سبق تسليمه إليها ، إلى دولة ثالثة أو إلى محكمة دولية ، إلا بموافقة الدولة المطلوب إليها ، وذلك عند طلب هذا الشخص من قبل هذه الدولة الثالثة أو تلك المحكمة الدولية بشأن جرائم ارتكبت قبل تسليمه .

٢ - فى حالة طلب دولة ثالثة أو محكمة دولية من الدولة الطالبة تسليم شخص سبق تسليمه من الدولة المطلوب إليها إلى الدولة الطالبة ، وذلك بشأن جرائم ارتكبت قبل التسليم ، يجوز للدولة المطلوب إليها قبل اتخاذ قرارها بالموافقة على التسليم أن تطلب تقديم المستندات المشار إليها بالمادة (١٢) .

٣ - لا تحول المادة (١٨) والفقرة (١) من هذه المادة دون حجز أو محاكمة أو معاقبة شخص تم تسليمه ، أو تسليم ذلك الشخص إلى دولة ثالثة أو محكمة دولية فى الحالات الآتية :

(أ) إذا غادر ذلك الشخص إقليم الدولة الطالبة بعد التسليم ثم عاد طواعية إليها ، أو

(ب) إذا لم يغادر ذلك الشخص إقليم الدولة الطالبة فى خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا اعتباراً من يوم إعطاء هذا الشخص حرية المغادرة .

المـــادة (١٨)

التنازل عن إجراءات التسليم

إذا وافق الشخص المطلوب على تسليمه إلى الدولة الطالبة ، يجوز للدولة المطلوب إليها أن تسلمه فوراً دون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى .

المـــادة (١٩)

الحجز الاحتياطى

١ - فى حالة الاستعجال يجوز للدولة الطالبة أن تطلب حجز الشخص المطلوب تسليمه مؤقتًا لحين تقديم المستندات المعززة لطلب التسليم . ويجوز إرسال طلب الحجز الاحتياطى بالطريق الدبلوماسى أو مباشرة من خلال وزارات العدل المعنية ، ويجوز استخدام أجهزة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) لإرسال مثل هذا الطلب . ويجوز كذلك إرساله بأى وسيلة أخرى يقرها قانون الدولة المطلوب إليها .

٢ - يجب أن يتضمن طلب الحجز الاحتياطى البيانات الآتية :

(أ) وصف للشخص المطلوب ،

(ب) مكان تواجد الشخص المطلوب ، إذا كان معلومًا ،

(جـ) وصف الجريمة أو الجرائم والقانون المطبق ،

(د) بيان دقيق بالأفعال أو الامتناع المدعى أنها تكون الجريمة أو الجرائم ،

(هـ) بيان موجز لوقائع الدعوى متضمنًا قدر الإمكان زمان ومكان ارتكاب الجريمة ،

(و) وصف للعقوبة التى يمكن أن يُقضى بها أو قُضى بها فعلاً عن الجريمة أو الجرائم ،

(ز) بيان بتوافر المستند المشار إليه فى المادة ٣/١٢ (أ) أو المادة ٤/١٢ (أ) بحسب الأحوال ، و

(ح) تعهد بإرسال المستندات المؤيدة لطلب تسليم الشخص المطلوب فى خلال الأجل المحدد فى هذه الاتفاقية .

٣ - يجب أن يولى هذا الطلب عناية قصوى بحيث يتم إخطار الدولة الطالبة فى أسرع وقت ممكن بالقرار المتخذ بشأن طلب الحجز الاحتياطى وأسباب عدم إمكان تنفيذ الطلب فى حالة الرفض .

٤ - يخلى سبيل الشخص المحتجز احتياطيًا بعد انقضاء أربعين (٤٠) يومًا من يوم الحجز الاحتياطى وفقًا لهذه الاتفاقية فى حالة عدم تسلم السلطة المختصة فى الدولة المطلوب إليها المستندات المطلوبة فى المادة (١٢) .

٥ - لا يحول إخلاء سبيل الشخص المطلوب وفقًا للفقرة (٤) دون إمكانية إعادة القبض عليه وتسليمه إذا تم استيفاء وتسليم المستندات المطلوبة فى المادة (١٢) فى تاريخ لاحق .

المادة (٢٠)

الإجراءات

تخضع الإجراءات المتعلقة بالتسليم والحجز الاحتياطى لقانون الدولة المطلوب إليها ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك .

المادة (٢١)

الدليل

١ - فيما يتعلق بإجراءات تسليم الشخص المطلوب :

(أ) يُقبل المستند المصدق عليه تصديقًا صحيحًا والمعزز بحلف اليمين على صحة ما تضمنه فى الدولة الطالبة كدليل على ما ورد به ،

(ب) يعتبر المستند المصدق عليه تصديقًا صحيحًا والذى سبق قبوله كدليل فى أى إجراء فى الدولة الطالبة أو باعتباره صورة من هذا المستند مقبولاً كدليل ،

(جـ) يقبل المستند المصدق عليه تصديقًا صحيحًا والذى يفيد أن شخصًا قد أدين فى تاريخ محدد بالمستند عن جريمة ضد قانون الدولة الطالبة ، كدليل على واقعة وتاريخ الإدانة .

٢ - يعتبر المستند مصدقًا عليه تصديقًا صحيحًا لأغراض هذه المادة :

(أ) فى حالة توافر المستند المتضمن للدليل بالشكل السابق توضيحه (فى الفقرة «أ» من المادة السابقة) ، إذا قام القاضى أو الموظف العام المختص باعتماده فى هذه الدولة بحيث يصبح مستنداً أصليًا متضمنًا أو مسجلاً لهذه الشهادة ، أو صورة طبق الأصل من هذا المستند الرسمى ؛

(ب) فى حالة وجود مستند يشير إلى سبق قبوله كدليل إثبات ، أو صورة من ذلك المستند كما تم توضيحه أعلاه (فى الفقرة «ب» من المادة السابقة) ، على أن يكون المستند أو صورته مصدقًا عليه بهذا المعنى ؛

(جـ) فى حالة توافر مستند يشهد بأن هذا الشخص قد سبق إدانته كما تم توضيحه أعلاه (فى الفقرة «جـ» من المادة السابقة) ، إذا تم اعتماد المستند كما سلف البيان ، وفى أية حالة تم فيها توثيق المستند إما بحلف الشاهد لليمين أو بالخاتم الرسمى للوزارة المعنية .

٣ - فى أى من هذه الإجراءات يمكن «لممثل الادعاء» فى الدولة المطلوب إليها وللشخص المطلوب تقديم الدليل أمام محكمة الإحالة أو محكمة الاستئناف حسب ظروف الحال .

المادة (٢٢)

العبور

١ - يجوز لأى من الدولتين أن تصرح بأن يمر عبر إقليمها الشخص المسلم من دولة ثالثة إلى الدولة الأخرى .

٢ - يتم تبادل طلب العبور بالطريق الدبلوماسى أو مباشرة بين وزارتى العدل فى الدولتين . وفى حالة الضرورة يجوز الاستعانة بأجهزة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) لتقديم هذا الطلب .

٣ - يجوز للدولة المطلوب إليها العبور رفض الطلب إذا كان الشخص المعنى من مواطنيها .

٤ - يجب أن يتضمن طلب العبور :

(أ) أوصاف الشخص المعنى وأية معلومات قد تساعد فى التعرف على هويته وجنسيته ، و

(ب) بيان موجز بسبب تسليم الشخص من دولة ثالثة .

٥ - يجب أن يتضمن تصريح العبور السماح باحتجاز الشخص المعنى وفقًا لقانون الدولة المطلوب إليها ويجوز للسلطة المختصة فى الدولة المحتجز الشخص فى إقليمها أن تأمر بإخلاء سبيله إذا لم يتم النقل فى أجل مناسب .

٦ - لا يشترط الحصول على تصريح فى حالة استخدام إحدى الدولتين النقل الجوى ولم يكن من المقرر الهبوط على إقليم الدولة الأخرى . وفى حالة الهبوط الاضطرارى يجوز للدولة التى وقع على إقليمها ذلك الهبوط أن تطلب تقديم طلب للعبور وفقًا لنص الفقرة (٢) من هذه المادة ، ويجوز لها أن تحتجز الشخص حتى تتلقى ذلك الطلب وحتى تمام تنفيذه بشرط أن يقدم الطلب خلال ٩٦ ساعة من الهبوط الاضطرارى .

٧ - فى حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها التصريح بالعبور تطلب هى الأخرى تسليم الشخص فيجوز تأجيل العبور حتى ينتهى قضاء هذه الدولة من الفصل فى أمره وذلك بموافقة الدولة الطالبة .

المادة (٢٣)

القرار والتسليم

١ - تتشاور الدولة المطلوب إليها التسليم مع الدولة الطالبة بهدف توفير فرصة كافية لاستجلاء رأى الدولة الأخيرة وتوفير المعلومات والدعم بشأن الطلب .

٢ - تخطر الدولة المطلوب إليها التسليم على وجه السرعة الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسى بالقرار المتخذ بشأن التسليم .

٣ - على الدولة المطلوب إليها التسليم تسبيب قرارها بالرفض الكلى أو الجزئى لطلب التسليم . وتقديم صور من الأحكام القضائية ذات الصلة ، إذا طلب إليها ذلك .

٤ - فى حالة قبول طلب التسليم تتفق السلطات المعنية فى الدولتين على زمان ومكان تسليم الشخص المطلوب .

٥ - إذا لم تقم الدولة الطالبة بنقل الشخص المطلوب من إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم خلال الأجل المنصوص عليه فى قانون الدولة الأخيرة ، يجوز فى هذه الحالة إخلاء سبيل هذا الشخص ، ويجوز لها فى وقت لاحق ، وفقًا لسلطتها التقديرية ، رفض التسليم عن ذات الجريمة .

٦ - إذا حالت ظروف تخرج عن إرادة إحدى الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها دون استلام أو تسليم الشخص المطلوب بحسب الأحوال ، فعلى تلك الدولة أن تخطر الدولة الأخرى بذلك . ويتفق على موعد جديد للتسليم وفقًا للفقرة السابقة .

المادة (٢٤)

التسليم المؤجل أو المشروط

١ - يجوز للدولة المطلوب إليها تأجيل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهى محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه عن جريمة غير تلك المطلوب بشأنها التسليم .

٢ - يجوز للدولة المطلوب إليها ، بدلاً من تأجيل التسليم ، تسليم الشخص المطلوب مؤقتًا إلى الدولة الطالبة وفقًا لشروط يتم تحديدها بين الطرفين .

المادة (٢٥)

تزاحم الطلبات

١ - إذا تسلمت الدولة المطلوب إليها طلبات من الدولة الطالبة ومن دولة أو دول أو محاكم دولية أخرى بشأن تسليم ذات الشخص ، إما عن ذات الجريمة أو عن جرائم مختلفة ، فإن السلطة المختصة فى الدولة المطلوب إليها تحدد إلى أى دولة أو محكمة ، بحسب الأحوال ، سيتم تسليم ذلك الشخص وتخطر الدولة الطالبة بهذا القرار .

٢ - يراعى عند تحديد الدولة أو المحكمة الدولية التى سيتم تسليم الشخص إليها كافة الظروف الملابسة بما فى ذلك :

(أ) زمان ومكان ارتكاب كل جريمة ،

(ب) الترتيب الزمنى لتواريخ تلقى طلبات التسليم ،

(جـ) جسامة وخطورة الجرائم ،

(د) مصالح الدول المعنية ،

(هـ) جنسية كل من المجنى عليه والجانى ، و

(و) إمكانية التسليم اللاحق بين الدول المعنية ، أو إلى دولة ثالثة أو إلى محكمة دولية .

المادة (٢٦)

ضبط الأشياء وتسليمها

١ - على الدولة المطلوب إليها التسليم ، فى حدود ما يسمح به قانونها وبناء على طلب الدولة الطالبة ، ضبط وتسليم كافة الأشياء بما فى ذلك المواد والمستندات :

(أ) التى يمكن الاستعانة بها كدليل ؛

(ب) التى تعتبر من متحصلات الجريمة والتى وجدت فى حيازة الشخص المطلوب وقت القبض عليه أو التى تم اكتشافها لاحقًا .

٢ - تُسلم الأشياء المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة حتى ولو تعذرت عملية التسليم بسبب وفاة أو اختفاء أو هرب الشخص المطلوب .

٣ - يجوز للدولة المطلوب إليها أن تعلق تسليم الأشياء على تقديم الدولة الطالبة ضمانات كافية بشأن إعادة الأشياء إلى الدولة المطلوب إليها فى أقرب وقت ممكن . ويجوز للدولة المطلوب إليها إرجاء تسليم هذه الأشياء إذا دعت الحاجة إلى استخدامها كدليل فى تلك الدولة .

٤ - يجب الحفاظ على أية حقوق يمكن أن تكون الدولة المطلوب إليها أو دول ثالثة قد اكتسبتها على الأشياء المذكورة . وفى حالة ثبوت أى من هذه الحقوق ، يتم إعادة الأشياء بدون رسوم إلى الدولة المطلوب إليها فى أقرب وقت ممكن بعد المحاكمة .

المادة (٢٧)

النفقات

١ - تتحمل الدولة المطلوب إليها كافة نفقات ضبط واحتجاز الشخص المطلوب تسليمه الناشئة على إقليمها أو داخل نطاق اختصاصها لحين تسليم ذلك الشخص إلى الشخص الذى تقوم الدولة الطالبة بتعيينه .

٢ - تتحمل الدولة الطالبة كافة النفقات الخاصة بترجمة مستندات التسليم ونقل الشخص من إقليم الدولة المطلوب إليها .

المادة (٢٨)

التشاور

يجوز لوزارة العدل فى جمهورية مصر العربية والوزارة المسئولة عن العدل فى مالطا التشاور فيما بينهما إما مباشرة أو من خلال أجهزة «الشرطة الجنائية الدولية» (الانتربول) بشأن مواجهة حالات فردية لتعزيز التطبيق الفعال لهذه الاتفاقية .

المادة (٢٩)

تطبيق هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على كافة الجرائم الجائز التسليم بشأنها والمرتكبة قبل وبعد تاريخ دخولها حيز النفاذ .

المادة (٣٠)

التصديق ودخول حيز النفاذ

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق السلطات المختصة فى كلتا الدولتين وتدخل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين (٣٠) يومًا من تبادل المستندات الخاصة بها .

المـــادة (٣١)

الإنهـــــاء

يجـوز لأى دولة طرف إنهـاء هذه الاتفاقـيـة فى أى وقت وذلك بإخطار الدولـة الأخرى كتابة ، ويبدأ سريان الإنهاء بعد مضى ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار .

إشهاداً على ذلك ، فإن الموقعين أدناه ، المخولين هذه السلطة من قبل حكومتيهما المعنيتين ، قد وقعا على هذه الاتفاقية .

تم فى القـاهرة ، من نسـخـتين ، اليـوم ٢٠ مـايو ٢٠٠٤ ، باللغـات العـربيـــة ، والمالطية ، والإنجليزية وكافة النصوص لها ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يُرجح النص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضـــــاء)

عن حكومة مالطا

(إمضـــــاء)